.

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم منهم صاحب المغني والشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح الحارثي والوجيز والفائق والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل إن وافقه أو خالفه ضمن .

قلت وهو ضعيف جدا .

تنبيه ظاهر كلامه أنه لو أخرجها من غير خوف أنه يضمن وهو صحيح صرح به الأصحاب .

قوله وإن أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في المغني والشرح وشرح الحارثي والفروع وغيرهم .

وقيل لا يضمنها وهو احتمال في المغني .

قلت لكن يحرم ترك علفها ويأثم حتى ولو قال له لا تعلفها على ما يأتي .

فوائد .

منها لو أمره بعلفها لزمه ذلك مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل لا يلزمه إلا مع قبوله وهو احتمال في المغني .

ومنها لو نهاه عن علفها انتفى وجوب الضمان بالنسبة إلى حظ المالك .

وأما بالنسبة إلى الحرمة فلا أثر لنهيه والوجوب باق بحاله .

قال في الحاوي الصغير ويقوى عندي أنه يضمن .

ومنها إن كان إنفاقه عليها بإذن ربها فلا كلام وإن تعذر إذنه فأنفق بإذن حاكم رجع به وإن كان بغير إذنه فإن كان مع تعذره وأشهد على الإنفاق فله الرجوع